لما او وضعه في الطريق فيها او حصر وترك
دفعها او كان في محوطة باب وتركه مفتوحا
في هذه فلا ضمان لتفريط مالكه كما استثنى من
الدواب الطيور كحمام ارسله مالكه فكسر
شيأ او التقط حبا لان العادة جرت بارسالها
ذكره في الروضة كاصلها عن ابن الصباغ ه ا
واتلاف حيوان عاد كهرة عهد اتلافها مضمن
لذي اليد ليلا ونهارا ان قصر في ربطه لان
هذا يكفي ان يربط ويكفي شره بخلاف ما
ما اذا لم يكن عاديا وتعبيري بذلك اعم
من قوله وهرة تتلف طيرا او طعاما ان عهد
ذلك منها ضمن مالكها كتاب قف
بجهاد المتلقى تفصيله من سير النبي صلى الله
عليه وسلم في غزواته والاصل فيه قبل الاجماع
اياته كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا
المشركين كافة واخبار كخبر الصحيحين امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
هو بعد الهجرة ولو في عهده صلى الله عليه
وسلم وكفار ببلادهم كل عام ولو مرة فرض
كفاية

كفاية لا فرض عين والا لتعطل المعاش وقد
قال تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين
الاية ذكر فضل المجاهدين على القاعدين
ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعد بها
وقال لا تزال من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا
في الدين واما انه فرض في كل عام مرة اي
اقل فرضه ذلك فكاحياء الكعبة وفعله صلى
الله عليه وسلم له كل عام وتحصل الكفاية بان
يشحن الامام الثغور بكافيين للكفار مع
احكام الحصون والخنادق وتعليم الامر
ذلك او بان يدخل الامام او نايبه دار
الكفر بالجيوش تقاتلهم وخرج بزيادتي
بعد الهجرة ما قبلها فكان الجهاد ممنوعا
منه فيها بعدها امر بقتال من قاتله ثم ابيح
الابتداء به في غير الاشهر الحرم ثم امر به
مطلقا او شمول التقييد بكون الكفار
ببلادهم لعهده صلى الله عليه وسلم مع قولي
كل عام من زيادتي وشان فرض الكفاية
انه اذا فعله من فيه كفاية سقط عنه

Copyright © King Saud University